صفحة الغلاف

دور الزكـــاة في تحقيـــق الســـــلم المجتمعـــــي والاســـتقرار السياســـي

إعداد

د/ أحمد صبري عبد المنعم

أمين الفتوى بالأزهر الشريف – مصر

وحاليًا/ المستشار الشرعي للجمعية الإسلامية – ساوتومي وبرنسيب

٠٠٢٠١٠٠٤٥٣٢٣٠٢ – ٠٠٢٣٩٩٨١٦٢٨٥

ahmedsabry1403@alazhar.edu.eg

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي

الزكاة والتنمية الشاملة – مملكة البحرين

١٥-١٧ أكتوبر ٢٠١٩م

مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد...

فالاستقرار السياسي هدف رئيس للحكومات والمسؤولين، لكي يستطيعوا أن يواجهوا الأزمات الطبيعية في المجتمعات، ويرتقوا ببلدانهم إلى مستوى معيشي أكثر أمانا واستقرارا، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال خلق جو من التناغم والانسجام بين أفراد المجتمع؛ ليتحقق السلم المجتمعي الذي هو أول خطوة على طريق تحقيق الاستقرار السياسي، ولا تصل المجتمعات إلى مرحلة السلم المجتمعي إلا من خلال النظر إلى منابع القلق والانحراف والجريمة، ومن ثم تجفيف هذه المنابع، ولا شك أن أول عوامل الفساد في المجتمعات هو الفقر والحاجة، فينظر الفقير إلى الغني بنوع من الحقد والطمع فيما عنده، حيث يراه يترف في ماله ويبخل بما عنده، فيسعى الفقير للحصول على المال بطرق غير مشروعة، فيسرق ويعتدي ويفسد، وهنا يتدخل التشريع الإسلامي ليخلق جوا من التناغم والانسجام بين الغني والفقير، فتمتد يد الغني منفقة بالحب والود، وترتفع يد الفقير داعية بالبركة والمزيد، فيأمن الغني على ماله، ويسعد الفقير بعطائه.

وسوف أحاول فيما يلي من صفحات التجول في رياض شريعتنا الغراء، مظهرا بعض روائعها، آملا أن تكون هذه الدراسة دافعا عمليا لتفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في المجتمعات المعاصرة.

وسأعرض دراستي في هذا البحث بمشيئة الله تعالى من خلال تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

تمهيد: في مفهوم الزكاة وعلاقتها بالسلم المجتمعي والاستقرار السياسي.

المبحث الأول: الزكاة والمواطن المسلم. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: واجبات المواطن المسلم تجاه أموال الزكاة.

المطلب الثاني: حقوق المواطن المسلم في أموال الزكاة.

المطلب الثالث: دور الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي للمواطن المسلم.

المبحث الثاني: الزكاة والمواطن غير المسلم. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: واجبات المواطن غير المسلم تجاه أموال الزكاة.

المطلب الثاني: حقوق المواطن غير المسلم في أموال الزكاة.

المطلب الثالث: دور الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي للمواطن غير المسلم.

المبحث الثالث: الزكاة والزائر أو الوافد (الأجنبي). وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: واجبات الزائر أو الوافد (الأجنبي) تجاه أموال الزكاة.

المطلب الثاني: حقوق الزائر أو الوافد (الأجنبي) في أموال الزكاة.

المطلب الثالث: دور الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي للزائر أو الوافد (الأجنبي).

الخاتمة والتوصيات

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو زلل أو نسيان غمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أحمد صبري عبد المنعم

ساوتومي العاصمة – جمهورية ساوتومي وبرنسيب

ليلة الجمعة غرة ذوالحجة ١٤٤٠هـ

تمهيد

في مفهوم الزكاة وعلاقتها بالسلم المجتمعي والاستقرار السياسي

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، ولا عجب أن تجد هذا الترتيب البديع من خالق حكيم لشرائع هذا الدين، فأول ركن من أركان الإسلام هو الإيمان بوجود إله معبود واحد، يجب إفراده وحده بالعبودية التي من أخص خصائصها الحب والطاعة، ومن ثم ترجمة الحب إلى عمل، ويتمثل ذلك في الصلاة التي هي لقاء بين العبد وخالقه، لقاء محب لمحبوبه، يدور خلالها حوار المحبين فيسقر الإيمان ويزداد اليقين، ولا يفتأ العبد إلا ويجد ربه ومولاه يوجهه إلى ضرورة أداء رسالته في الحياة، رسالة الأخوة والعطاء، رسالة التآلف والانتماء، فلا يكتمل إيمان العبد بربه، ولا تصفوا له مناجاته، إلا بشرط استكمال قوام دنياه؛ بالإحسان إلى أخيه الإنسان بالعطاء، وذلك من خلال تشريع فريضة الزكاة.

والزكاة كما قررها الفقهاء: إنفاق جزء معلوم من المال إذا بلغ نصابا في مصارف معينة نص عليها الشارع[١]، ومما يلحظه المتأمل من اختيار هذا الاسم لتلك العبادة المفروضة، ما يغرسه رب العالمين سبحانه وتعالى من روح اليقين، وتغيير المفاهيم، فما يعطيه الإنسان لأخيه الإنسان إذا كان في عين الناظر فقد للمال، إلا أنه في عين الحقيقة هو نوع من النماء والزيادة لهذا المال، فالزكاة: في اللغة: الزيادة[٢]، قالوا وسميت الزكاة شرعا زكاة؛ لأنها يزكو بها المال بالبركة ويطهر المرء بالمغفرة[٣]، وقيل أيضا ويسمى ما يخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع زكاة؛ لأنها تزيد في المال الذي تخرج منه وتوفره وتقيه من الآفات[٤].

ومن هنا نستطيع أن نفسر حالة السلم والوئام داخل المجتمع المسلم، وسمو العلاقة بين شرائحه وقواه، مما يؤدي إلى توفير الأمن والاستقرار في المجتمع، ومن ثم تحقيق التنمية والتقدم نحو المصالح المشتركة، وتعاضد الجهود والقدرات في خدمة المجتمع والوطن، وهذا ما يسميه العلماء المعاصرون بالسلم المجتمعي، حيث يقول **البدوي** إن السلم الاجتماعي هو: "توافر الاستقرار والأمن والعدل الكافل لحقوق الأفراد في مجتمع ما، أو بين مجتمعات أو دول"[٥] ، ويقول **الغروي** إنه: "هو ذلك التعايش والاستقرار التام بين شعوب وأعراق مناطق مختلفة نتيجة التفاهم وحسن الجوار واحترام الرأي الآخر، وتقبل وتعايش الأقليات مع بعض، وحل المشاكل بالاتفاق دون عنف"[٦].

وكيف لا يشيع الأمن والطمأنينة في المجتمع المسلم، وقد شملت تشريعاته كل ما ينتهي إلى خدمة وإشباع حاجاته النفسية من الأمن وتحقيق الذات، والتي إن تحققت لدى الأفراد والجماعات، تحقق من خلالها السلم

---

(١) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٣٣).

(٢) التعريفات (ص: ١١٤).

(٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٤٦).

(٤) الكليات (ص: ٤٨٦).

(٥) الحوار وبناء السلم الاجتماعي (ص: ١٢).

(٦) السلام في القرآن والحديث (ص: ١٨).

الاجتماعي على كل مستوياته، فلكي يحيا الفرد بطمأنينة، ويبتعد عن كل أشكال العنف، لا بد من إشباع حاجاته الجسمية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، وقد امتن الله على قريش بإشباع هذه الحاجات فقال في كتابه {الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ}[1]، ولم يزل دعاء سيدنا إبراهيم لقومه إذ قال: {رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ}[2] راجيا تحقيق هذين الأمرين، كما إنها غاية ما يسعى إليه الإنسان في الحياة الدنيا، كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: {مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا}[3].

وهذه الحالة من السلم المجتمعي تؤدي بالتبع دورها في تماسك فئات المجتمع داخل هذ الدولة، وترابطهم فيما بينهم من جهة، وفيما بينهم وبين السلطة من جهة أخرى، وبين مؤسسات هذه السلطة من جهة ثالثة، ترابطاً عضوياً يكفل وقوف هذه الدولة ومجتمعها أمام التقلبات والمتغيرات المختلفة كوحدة متماسكة، وهذا ما يصفه السياسيون بحالة الاستقرار السياسي، يقول **شاهر إسماعيل**: "الاستقرار السياسي هو: مدى قدرة النظام السياسي على استثمار الظروف، وقدرة التعامل بنجاح مع الأزمات، لاستيعاب الصراعات التي تدور داخل المجتمع، مع عدم استعمال العنف فيه؛ لأن العنف هو أحد أهم ظواهر عدم الاستقرار السياسي، والاستقرار السياسي أمر تسعى إليه الأمم والشعوب؛ لأنه يُوفِّر لها الجو والبيئة الضروريين للأمن والتنمية والازدهار، ومفهوم الاستقرار السياسي مفهوم نسبي تختلف بعض مفرداته حسب المجتمعات"[4].

ومن هنا يمكن أن نفسر تلك النتيجة الحتمية للتمسك بتشريع الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي، ولعلنا فيما يلي من صفحات نستطيع أن نستوضح ذلك جليا من خلال تشريعات دقيقة حكيمة في تفاصيل أكثر عمقا، وأوضح بيانا.

---

(١) سورة قريش: ٤.

(٢) سورة البقرة: ١٢٦.

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٥٧٤)، برقم [2346]، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٨٧)، برقم [٤١٤١].

(٤) ينظر الدولة في التحليل السياسي المقارن لشاهر إسماعيل.

المبحث الأول

الزكاة والمواطن المسلم

وأقصد **بالمواطن** هو: الشخص المنتمي إلى بلد يتمتع بالحقوق السياسيّة كافّة، وحقّ تولِّي الوظائف العامّة؛ لكونه مولودًا فيها أو حاصلاً على جنسيتها[١].

والمسلم هو: من صدّق برسالة محمد صلّى الله عليه وسلَّم وأظهر الخضوع والقبول لها[٢].

والمواطن المسلم مع الزكاة صنفان:

الأول: **معطي** فتجب عليه الزكاة بشروطها المعتبرة شرعا.

الثاني: **آخذ** فيستحق الزكاة بشرط أن يكون أحد الأصناف الثمانية التي حددها الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[٣].

وبتحقيق الموازنة الشرعية في ضوء توجيهات الشريعة الإسلامية بين كل من المعطي والآخذ، يتحقق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي بين أفراد المجتمع المسلم.

وهذا ما نستعين بالله تعالى على بيانه فيما يلي.

المطلب الأول

واجبات المواطن المسلم تجاه أموال الزكاة

يجب على المواطن المسلم أداء الزكاة إذا ملك ما تجب فيه الزكاة شرعا[٤] وتوفرت فيه الشروط الموجبة للزكاة[٥]، ومع أن الأمر في الزكاة جاء على سبيل الوجوب والإلزام؛ إلا أن الله سبحانه وتعالى يوضح لعباده أن الغاية من هذا التشريع إنما هي منفعة المزكي أولا قبل منفعة الفقير، فيقول سبحانه وتعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}[٦]، ويراعي أيضا أن لا يفرض على المزكي أن يخرج شيئا من ماله إلا إذا بلغ ماله حدا يزيد عن حاجته التي يقدرها الشرع، وهذا ما عبر عنه الشارع بالنصاب، ثم ملحظ آخر يزيد الأمر روعة وجمالا، وهو أن المزكي لا يجبر

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤٦٢).

(٢) المعجم الوسيط (١/ ٤٤٦).

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

(٤) مثل الذهب والفضة وعروض التجارة والحيوان والزروع والثمار والركاز.

(٥) مثل بلوغ النصاب وحولان الحول.

(٦) سورة التوبة: ١٠٣.

على إعطاء أفضل أمواله بل يؤخذ من أوسطها، إلا إذا طابت بها نفسه، وهنا يقول النبي –صلى الله عليه وسلم– {فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ}[1].

فهذه المعالم في تشريع الزكاة تجعل المعطي يقبل على أداء هذه الفريضة بسخاء وطيب نفس لأنه:

١- يرجو أن ينال الطهارة لنفسه والنماء لماله بأداء فريضة الزكاة.

٢- لا يلزم بالزكاة إلا مما زاد عن حاجته التي يقدرها الشرع (النصاب).

٣- ما يخرج من ماله يكون عن طيب نفس، فلا يفقد عزيز ماله.

المطلب الثاني

حقوق المواطن المسلم في أموال الزكاة

يستحق المواطن المسلم في مال أخيه المسلم ما يكفيه ويغنيه من المال إذا كان من الأصناف المستحقة شرعا للزكاة[2]، ومن خلال نظرة التشريع الإسلامي لمنظومة العطاء فإنه يجب على صاحب المال الذي وجبت عليه الزكاة أن يذهب بنفسه أو من ينوب عنه للفقير ويبحث عنه ليعطيه زكاة ماله، ولا ينتظر مجيء الفقير إليه ليقرع بابه ويمد يده إليه في ذلة ومهانة، بل إن الغني إذا استطال على الفقير بعطائه، وامتن عليه بالقول أو الفعل فإن ذلك يبطل أجره وثوابه، قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى}[3]، بل والعجيب أن هذا الاستحقاق لا يتوقف عند حد اللقمة أو اللقمتين، بل المقرر فيه شرعا أن يوصل الفقير إلى حد الإغناء، وهذا ما قرره الخلفاء الراشدين في خلافتهم فعن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه أنه قال: {إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم}، وعن **عمر** رضي الله عنه أنه قال: {إذا أعطيتم فأغنوا}[4]، وقال **مالك**: "ليس في ذلك حد إنما هو راجع إلى الاجتهاد"[5]، وورد عن **الشافعي**: "يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥١)، برقم [٣١].

(٢) هذه الأصناف المذكورة في قوله تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٦) باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكن.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٨).

الدوام"[1]، وفي رواية عن **أحمد**: "فينبغي أن تعتبر الكفاية به في حول كامل؛ لأن الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره، فيأخذ منها كل حول ما يكفيه إلى مثله، ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يمونه؛ لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجته، فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد، وإن كان له خمسون درهما، جاز أن يأخذ لعائلته حتى يصير لكل واحد منهم خمسون."[2]

ومن هنا يستشعر المواطن المسلم الفقير، الذي يخشى منه أن يكون عنصر إفساد في المجتمع بقيمته وسط إخوانه المسلمين، وأنه غير منبوذ أو محتقر، بل إنه:

١- مطلوب من الأغنياء لينالوا عند بابه التطهير والبركة التي وعدهم بها رب العالمين.

٢- يأخذ المال بعزة نفس منه وطيب خاطر من أخيه.

٣- يستحق من المال ما يوصله لحد الكفاية والغنى.

المطلب الثالث

دور الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي للمواطن المسلم

وبتحقيق هذه المعادلة الربانية بين طرفي المواطنة **المعطي** و **الآخذ** في المجتمع المسلم، يتحقق الوئام والسلم داخل المجتمع المسلم، وذلك لأن صاحب المال بدلا من أن يكون متجبرا متعاليا بخيلا بماله، فإنه في ظل التشريع الإسلامي يبادر بشكر نعمة ربه عليه فيُقبل بكل حب وتواضع وسخاء نفس على الفقير، باحثا عنه لينفق له ما فرض الله عليه مما فاض عن حاجته الأساسية من جميع أنواع ماله، سواء كان ذهبا أو فضة، أو عملات ورقية، أو حتى حيوان، أو حبوب أو ثمار، فكل ما في يد الغني من أنواع المال للفقير فيه حق.

كما أن الفقير بدلا من أن يكون عنصر إفساد وإجرام وسرقة في المجتمع، أو أن يكون موضع ذلة ومهانة من الناس، فإنه في ظل التشريع الإسلامي ينظر إلى ما في يد الغني من المال نظرة الرضا وتمني المزيد والبركة له؛ لأنه على يقين أنه كلما ازداد الغني غنى كلما ازداد نصيبة من العطاء الذي هو حق له افترضه الله على صاحب المال، فلا يحتاج إلى أن يتعدى ويسرق ويفسد، بل عليه فقط أن يدعو لذلك الغني بالبركة، بل ويساعده على حفظ ورعاية ماله؛ ليأتيه في نهاية الموسم ما يستحقه عن طيب نفس من أخيه، وبعزة نفس منه يصله ما يستحق.

ومن هنا يتوافر الاستقرار والأمن والعدل والتكافل بين الأفراد، ومن ثم يشيع الأمن والطمأنينة والسلم في المجتمع المسلم، مما يساعد على إحداث حالة من الاستقرار السياسي بعيدا عن الصراعات والجرائم والنزاعات.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٩٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٦).

المبحث الثاني

الزكاة والمواطن غير المسلم

وأقصد **بالمواطن غير المسلم** هو: الشخص المنتمي إلى بلد يتمتع بالحقوق السياسيّة كافّة، وحقّ تولِّي الوظائف العامّة؛ لكونه مولودًا فيها أو حاصلاً على جنسيتها، في بلد ديانتها الرسمية الإسلام، غير إنه لا يدين بدين الإسلام.

وهو ما عبر عنه فقهاء الإسلام **بأهل الذمة**، فهم المواطنون غير المسلمين الذين يحملون جنسية الدولة الاسلامية[1].

وهؤلاء أيضا منهم الغني صاحب اليسار والمال، ومنهم الفقير ذو العوز والإقتار، وبإدماجهم في منظومة المعاملات الإسلامية التي نظمها الشارع الحكيم سبحانه وتعالى، في تقنين قواعد الأخذ والعطاء، يتحقق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي بين أفراد المجتمع بشتى مللهِ.

وهذا ما نستعين بالله تعالى على بيانه فيما يلي:

المطلب الأول

واجبات المواطن غير المسلم تجاه أموال الزكاة

إذا كان المسلم يجب عليه في ماله حقا لذوي الحاجة ممن يشاطره الأرض والوطن، فإن غير المسلم أيضا ممن يعيش في بلاد المسلمين أوجب الشرع عليه نصيبا من ماله يخرجه ليشارك شركائه في الوطن الحقوق والواجبات، وليتمتع بحقوق المواطنة من الأمن والأمان والاستقرار، وهذا النصيب يسمى الجزية، وهو في مقابلة الزكاة بالنسبة للمسلم.

و **الجزية**: هي المال الذي تعقد عليه الذمة لغير المسلم لأمنه واستقراره، تحت حكم الإسلام وصونه[2].

وتؤخذ كل سنة من العاقل البالغ الذكر القادر على الكسب، ولا تجب على الصبيان والنساء والمجانين اتفاقا، كما يشترط في وجوبها: السلامة من الزمانة والعمى والكبر عند جمهور الفقهاء[3].

---

(١) ينظر معجم لغة الفقهاء (ص: ٩٥)، القاموس الفقهي (ص: ١٣٨)، جواهر الإكليل (١ / ١٠٥)، وكشاف القناع (١ / ٧٠٤).

(٢) ينظر حاشية ابن عابدين (٣ / ٢٦٦)، والنهاية لابن الأثير (١ / ١٦٢)، ومنح الجليل (١ / ٧٥٦)، وحاشية قليوبي (٤ / ٢٢٨)، والمغني (٨ / ٤٩٥).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٣٤).

وتنوعت كلمة الفقهاء في تقدير الجزية، وما ثبت في الآثار من مقادير متنوعة للجزية تقدر على حسب الموقف والحال، إنما يدل على أن مقدار الجزية يرجع إلى تقدير الحاكم؛ لأن الجزية عوض، فلم تتقدر بمقدار واحد في جميع المواضع كالأجرة[1].

ومن هنا يبين أن المواطن غير المسلم:

١- يجب عليه مقدار من العطاء في ماله يسمى الجزية.

٢- يفرض هذا المال على ذو اليسار القادرين على الكسب دون غيره.

٣- إنما يدفع هذا المال مقابل حماية المسلمين له ودفاعهم عنه، فإن عجزوا استحق استرداد هذا المال.

المطلب الثاني

حقوق المواطن غير المسلم في أموال الزكاة

جاء في مصارف الزكاة التي حددها الله سبحانه وتعالى في سورة التوبة {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا **وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ** وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ}[2].

والمؤلفة قلوبهم: "هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو تقريرا لهم على الإسلام، أو كف شرهم عن المسلمين، أو نصرهم على عدو لهم، ونحو ذلك"[3].

قال **القرطبي**: "قال بعض المتأخرين: اختلف في صفة المؤلفة قلوبهم فقيل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان، وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام، قال: هذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء فكأنه ضرب من الجهاد"[4].

---

(١) ينظر المغني (٨ / ٥٠٢)، كشاف القناع (٣ / ١٢١)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (١ / ٢٧)، المبدع (٣ / ٤١١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤ / ٢٢٧)، كتاب الروايتين والوجهين (٢ / ٣٨٢)، الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٧).

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

(٣) ينظر حاشية ابن عابدين (٢ / ٦٠)، وقواعد الفقه للبركتي (ص: ٤٥٩)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٧).

(٤) تفسير القرطبي (٨ / ١٧٩).

وليس أدل على ذلك من موقف عمر بن الخطاب الذي يرويه صلة بن زفر. فيقول: أبصر عمر شيخا، يسأل، فقال: «مالك؟» فقال: ليس لي مال وأنا تؤخذ مني الجزية، قال: وهو شيخ كبير، فقال عمر: «ما أنصفناك إن أكلنا شبيبتك، ثم نأخذ منك الجزية»، ثم كتب إلى عماله ألا يأخذوا الجزية من شيخ كبير[1].

وسار على أثره عمر بن عبد العزيز فعن جسر بن أبي جعفر، قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة، قرئ علينا بالبصرة: "أما بعد، ... وانظر من قبلك من أهل الذمة، قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. فلو أن رجلا من المسلمين، كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته أو يقويه، حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة، يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيعناك في كبرك. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه"[2].

ومن هنا ندرك أن غير المسلم الذي يقيم بين ظهراني المسلمين يستحق من أموال المسلمين ما ينصلح به معاشه إذا احتاج إلى ذلك، وذلك:

١- لأنه جزء من مكونات الدولة المسلمة يجب رعايته كما رعاية المسلم.

٢- تأليفا لقلبه وترغيبا له في الإسلام.

٣- إظهارا لجميل أخلاق المسلمين ومحاسن دين رب العالمين.

المطلب الثالث

دور الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي للمواطن غير المسلم

غير المسلم الذي يقيم في بلاد المسلمين ما هو إلا فرد من أبناء الوطن، فإذا كان المسلم الغني يجب عليه أن يؤدي الزكاة، فإن غير المسلم الغني يجب عليه أن يدفع في مقابل ذلك الجزية، وإذا كان المسلم الفقير يستحق ما يكفيه ويغنيه من أموال الزكوات ليستعين بها على قضاء حوائجه، فإن غير المسلم الفقير أيضا له أن يأخذ من بيت مال المسلمين ما يكفيه حاجاته.

ومن هنا نجد أن جميع الأفراد داخل الوطن الذي يحكمه قانون الإسلام في تناغم وتناسق ووحدة ووئام، فالغني يعطي مسلما كان أو غير مسلم، والفقير يستحق أن يأخذ أيضا مسلما كان أو غير مسلم.

---

(١) الأموال لابن زنجويه (١/ ١٦٢)، برقم [١٦٥].

(٢) الأموال لابن زنجويه (١/ ١٦٩)، برقم [١٧٩]، الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٦)، برقم [119].

فلا تجد أثر لشحناء، ولا مجالا للجريمة والعداء، فالكل يحرص على استقرار المجتمع فالغني يبادر بدفع ما يجب عليه حرصا على حماية المسلمين له ودفاعهم عنه، والفقير لا يجنح لأي باب من أبواب الجريمة والعنف لاطمئنانه أنه سيصله ما يكفيه ويسد حاجاته من بيت مال المسلمين.

فلا يزال المجتمع يعيش حالة من الاستقرار السياسي رغم تنوع أيديولوجياته، واختلاف توجهات أفراده الدينية، ما داموا يلتزمون بشريعة الخالق الحكيم في تنظيم حياتهم.

المبحث الثالث

الزكاة والزائر أو الوافد (الأجنبي)

الأجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية فيها[١]، أي من لا يتمتع بجنسية الدولة[٢]، فهو يقيم في بلد ليست موطنه الأصلي، سواء طالت مدت إقامته أو قصرت.

وهو ما يعبر عنه الشرع الحنيف **بابن السبيل**، فيقول الفقهاء ابن السبيل: الغريب[٣] أو الضيف الذي نزل بالمسلمين[٤] أو المسافر[٥]، والسبيل الطريق يذكر ويؤنث، وسمي المسافر ابن السبيل لملازمته إياها كملازمة الطفل أمه[٦].

وربما يكون الأجنبي هذا ذو مال وتجارة فيجب عليه زكاة ماله في الموضع الذي هو فيه، وربما تصيبه ضائقة أو يعرض له عارض يحوجه إلى من يساعده ويشد من أزره.

ولم يغفل الشرع الحنيف بيان شأن أمثال هؤلاء الأفراد، الذين هم لا شك مكون من مكونات المجتمعات، خاصة في عصرنا الحالي، وذلك حتى يكونوا معاول بناء لا هدم في المجتمعات الذين يحلوا فيها ضيوفا فيتحقق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي بين أفراد المجتمع بشتى أصوله وانتماءاته.

وهذا ما نستعين بالله تعالى على بيانه فيما يلي:

المطلب الأول

واجبات الزائر أو الوافد (الأجنبي) تجاه أموال الزكاة

اتفقت كلمة الفقهاء على أن الأجنبي إذا كان له مال في بلد فإنه يجب عليه أن يخرج زكاته في البد التي فيها المال ولا ينقلها إلى بلده إلا لضرورة.

فمن فقهاء الحنفيه يقول **الحداد**: "رجل له مال في يد شريكه في غير مصره فإنه يصرف الزكاة إلى فقراء الموضع الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه، والأصل أن في الزكاة يعتبر مكان المال "[٧].

---

(١) مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاتها القضائية (ص: ٣٦٦).

(٢) ينظر المعجم الوسيط (١/ ١٣٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٤٠١).

(٣) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٩).

(٤) الكليات (ص: ٣٤).

(٥) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٨٠).

(٦) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٢١).

(٧) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٣١).

ويقول **فخر الدين الزيلعي**: "ثم المعتبر في الزكاة مكان المال"[١].

ومن فقهاء المالكية يقول **القاضي عبد الوهاب**: "إذا وجد المستحقون للزكاة في البلد الذي فيه المال والمالك لم يجز نقلها إلى غيره"[٢].

ويقول **ابن الحاج**: "ويتعين عليه إذا وجبت عليه الزكاة في بلد فليخرجها في ذلك البلد الذي هو فيه، وكذلك يتعين عليه إذا كانت له سلعة في بلاد متفرقة أن يخرج الزكاة عنها في مواضعها التي هي فيها، حتى يسلم من نقل الزكاة من الموضع الذي وجبت فيه الزكاة إلى غيره فإن ذلك لا يجوز"[٣].

ومن فقهاء الشافعية يقول **النووي**: "وجب إخراج زكاته في الحال ويخرجها في بلد المال"[٤]، ويقول "ولو كان بعض ماله معه في بلد وبعضه في بلد آخر وجبت زكاة الفطر في البلد الذي هو فيه بلا خلاف"[٥].

ويقول **الماوردي**: "أما الزكاة فلا يجوز إخراجها إلا في بلد المال وجيرانه سواء كان رب المال مقيما أو بائنا عنه، لقوله –صلى الله عليه وسلم –: {أُمِرتُ أَن آخُذَ الزَّكَاةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ فَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُم}[٦] فإن أخرج زكاة ماله في غير بلده وجيرانه، كان مسيئا"[٧].

ويقول **الدميري**: "(والأظهر: منع نقل الزكاة) أي: إذا كانت في البلد وأمكن الصرف إليهم .. فيحرم نقلها، ولا يسقط به الفرض؛ لخبر معاذ المتقدم؛ ولأن طمع الفقراء في كل بلد يمتد إلى ما فيها من المال والنقل يوحشهم"[٨].

ومن فقهاء الحنابلة يروي **صالح عن الإمام أحمد**: " سألت أبي: تخرج الزكاة من بلد إلى بلد، قال: لا، قيل له: فإذا كان يدور، قال: ينظر أكثر مقامه وأكثر ماله أين هو يزكيه ثَمَّ"[٩].

ويقول **ابن مفلح**: "ومن لزمته زكاة المال في بلد وماله في بلد آخر فرقها في بلد المال، نص عليه، فإن كان متفرقا زكى كل مال حيث هو، فإن كان نصابا من السائمة فقيل: يلزمه في كل بلد بقدر ما فيه من المال، لئلا ينقل الزكاة إلى غير بلده"[١٠].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٠٥).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٤٤٤).

(٣) المدخل لابن الحاج (٤/ ٧٠).

(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٥١).

(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢٦).

(٦) في صحيح مسلم (١/ ٥١)، برقم [٣١] بلفظ {زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ}.

(٧) الحاوي الكبير (٣/ ١٢٥).

(٨) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٦/ ٤٦٩).

(٩) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ٥).

(١٠) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢٦٥).

ويقول **المرداوي**: "المسافر بالمال في البلدان: يزكيه في الموضع الذي إقامة المال فيه أكثر، على الصحيح من المذهب"[١]

ومن هنا يتضح أن:

١. الأجنبي إذا وجبت عليه الزكاة في بلد يجب أن يخرجها في ذات البلد.
٢. راعى الإسلام طمع الفقراء في كل بلد إلى ما فيها من المال فهم أحق بزكاته.
٣. لا يجوز نقل الزكاة إلا إذا انعدم المستحقون للزكاة في البلد الذي فيه المال.

المطلب الثاني

حقوق الزائر أو الوافد (الأجنبي) في أموال الزكاة

وكما أن الأجنبي إذا كان له مال في موطن وجبت عليه زكاته في نفس الموطن، ولا يجوز له إخراج الزكاة إلا إذا انعدم المستحقون للزكاة في البلد الذي فيه المال.

وكذا فإنه إذا أصابته حاجة أو ضيق واحتاج إلى مساعدة أو معونة، وجب على أهل تلك البلد أن يعينونه حتى يبلغ إلى موطنه وأهله سالما معافا، فقد فرض رب العالمين له سهما في الزكاة فقال تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ **وَابْنِ السَّبِيلِ**}[٢].

وقرر الفقهاء هذا المعنى، فمن فقهاء الحنفية يقول **ابن مارة**: "وأما ابن السبيل، فهو المنقطع عن ماله، ويجوز الدفع إليه وإن كان له مال كثير في وطنه؛ لأنه غني باعتبار ملك الرقبة فقير باعتبار اليد، فلِغنَاه أوجبنا عليه الزكاة، ولفقره أبحنا له الصدقة"[٣].

ويقول **بدر الدين العيني**: "توضع الزكاة في ابن السبيل (من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه) ... وقيل هو الغريب الذي ليس في يده شيء وإن كان له مال في بلده"[٤].

ومن المالكية يقول **الإمام مالك**: "يعطى من الزكاة ابن السبيل وإن كان غنيا في بلده إذا احتاج"[٥].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٢٠٢).

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٨٢).

(٤) البناية شرح الهداية (٣/ ٤٥٧).

(٥) المدونة (١/ ٣٤٦).

ويقول **القاضي عبد الوهاب**: "ابن السبيل الغريب المنقطع به يدفع إليه من الصدقة بقدر كفايته، وإن كان غنيًّا ببلده، ولا يلزمه رده إذا صار إلى بلده، ولا إخراجه في وجوه الصدقة"[(١)].

ومن الشافعية يقول **الإمام الشافعي**: "ويعطى ابن السبيل منهم قدر ما يبلغه البلد الذي يريد في نفقته وحمولته"[(٢)].

ويقول **الدميري**: "وسمي ابن السبيل؛ لملازمته السبيل وهي الطريق، وهو صادق على الذكر والأنثى، والواحد والاثنين والجماعة، ولم يأت في القرآن إلا مفردًا؛ لأن السفر محل الوحدة والانفراد، قال: (وشرطه: الحاجة) بأن لا يجد ما يبلغه غير الصدقة؛ لأنه إنما يأخذ لحاجته لا لحاجتنا إليه، وقد تقدم أن من كان كذلك .. يأخذ مع الفقر دون الغنى، ويستوي فيه من لا مال له أصلاً ومن له مال بغير البلد، لكن لو كان ماله ببلد ووجد من يقرضه إلى بلد ماله ... كان له أخذ الزكاة ولا يجب عليه الاقتراض"[(٣)].

ومن الحنابلة يقول **ابن قدامة**: "وابن السبيل هو المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده، وله اليسار في بلده، فيعطى ما يرجع به"[(٤)].

ويقول **المرداوي**: "يعطى ابن السبيل قدر ما يوصله إلى بلده، ولو مع غناه في بلده، ويعطى أيضا ما يوصله إلى منتهى مقصده، ولو اجتاز عن وطنه"[(٥)].

وعليه فإن الأجنبي:

١. إذا كان فقيرا فإنه يأخذ من سهم الفقراء بطبيعة الحال.
٢. أما إذا كان غنيا فإنه يأخذ من سهم ابن السبيل إذا تعذر الوصول إلى ماله واحتاج إلى معونة.
٣. إذا عاد ابن السبيل إلى أهله وماله لا يلزمه سداد ما أخذه من مال الزكاة.

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٤٤٣).

(٢) الأم للشافعي (٢/ ٩٤).

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٦/ ٤٤٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٤).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٢٣٨).

المطلب الثالث

دور الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي للزائر أو الوافد (الأجنبي)

لا شك أن الأجنبي أصبح مكون فعال من مكونات المجتمعات في العصر الحالي، ولا يمكن إسقاطه من منظومة تداول المال التي نظمتها الشريعة الإسلامية.

لذا حددت الشريعة الإسلامية له الطريقة العادلة القويمة لتعاملاته المالية، سواء كان غنيا أو فقيرا، فالغني ينفق زكاة ماله حيث نما ماله وترعرع، ولا يجوز له أن ينقل زكاة ماله إلى موطن آخر ما دام في هذا المكان من يستحقه، وذلك مراعاة لنظر الفقير؛ لأن طمع الفقراء في كل بلد يمتد إلى ما فيها من المال والنقل يوحشهم، فكيف ينقل زكاة ماله إلى بلد أخرى، والفقير ينظر إلى المال الذي نما أمام ناظريه تذهب زكاته إلى غيره.

وكذا إذا أصابت الأجنبي ضائقة مادية فإنه يستحق من زكاة المال ما يساعده على تجاوز ما حل به من ضيق، ولا يمكن أن ينظر له المجتمع نظرة الغريب الذي لا يستحق المعونة والمساعدة، كلا بل فرض الله له نصيبا معلوما نص عليه في كتابه العزيز وسماه {ابْنِ السَّبِيلِ} وذلك مراعاة لحالة وغربته، وأن حاجته إلى المعونة والمساعدة أكبر من حاجة المواطن الذي له من الأهل والعشيرة من قد يساعده.

وهنا نجد الغريب لا يقف موقف الذليل المنكسر، ولا يضطر أن يلجأ إلى الجريمة والانحراف ليجد ما يسد عجزه وحاجته، كما أنه يأمن على ماله إذا كان له مال وتجارة، في ظل مجتمع يقوم على منظومة عادلة لتبادل وتوزيع المال وفق نظام إلهي حكيم.

ومن خلال هذا النظام المحكم البديع في التوزيع، والذي لم يغفل عنصرا من عناصر التي تكوين المجتمع، يستطيع الفرد أن يعيش حالة من السلم المجتمعي والاستقرار السياسي رغم تنوع أصوله وانتماءاته، ما دام الجميع يلتزمون بشريعة رب العالمين في تنظيم أمور حياتهم.

الخاتمة

وأخيرا يتضح لنا جليا من خلال هذا المنظومة المحكمة الدقيقة للعطاء والأخذ في ظل التشريع الإسلامي، حيث شملت جميع مكونات المجتمع.

فالغني مأمور بالعطاء سواء كان مواطنا مسلما أو غير مسلم، أو كان أجنبيا له مال في البلد، وهو حين يعطي إنما يعطي بسخاء وطيب نفس، وذلك لما يعود عليه من منافع دينية كالتطهير والتزكية ومحبة رب العالمين، وكذا المنافع الدنيوية من البركة في المال، وحمايته من طمع الفقير وإفساده.

والفقير مأمور له بالعطاء سواء كان مواطنا مسلما أو غير مسلم، أو كان أجنبيا عجز عن الوصول لماله، وهو حين يأخذ المال، يأخذ منه ما يوصله لحد الكفاية والغنى، ويأخذ بعزة نفس منه، وطيب خاطر من أخيه، فيكون أكثر حرصا على نماء مال أخيه والحفاظ عليه.

ومن هنا يتحقق التناغم والوئام بين سائر أفراد المجتمع، فيسهل الوصول إلى الغاية المنشودة من السلم المجتمعي والاستقرار السياسي في ظل منظومة التوزيع العادل الحكيم لفريضة الزكاة في الشريعة الإسلامية.

التوصيات

١. الدعوة لإتاحة مساحات إعلامية أكبر لنشر مفاهيم الزكاة والتوعية بتشريعاتها، لما لها من أثر فعال في تحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي.
٢. الاستفادة من هذا التجمع الدولي والإعلان عن لجنة دولية للزكاة، تقوم بعمل قانون دولي للزكاة وعرضه على حكومات الدول الإسلامية، تمهيدا لتفعيله على أرض الواقع، طمعا في مرضاة رب العالمين ونيل سعادة الدنيا والدين.
٣. أعتقد أن هذه الدراسة المصغرة تصلح لأن تكون نواة لأطروحة علمية (ماجستير أو دكتوراة) أدعو الباحثين للاستفادة منها ليخرج البحث في صورته الكاملة التي كنت أرجوها[1].

(١) وإنما اقتضبتها هنا لضرورة المشاركة في المؤتمرات العلمية التي تلزم أن لا يتجاوز البحث ٢٠ صفحة بسائر مشتملاته.

المراجع والمصادر

- أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، رمادي للنشر – الدمام، ط١، ١٤١٨ – ١٩٩٧م.
- الأم، الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- الأموال، ابن زنجويه، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، دار الفكر – بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي الرومي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
- البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق-القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ .
- تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
- التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الأبي الأزهري، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٧م.
- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.
- الحوار وبناء السلم الاجتماعي، خالد بن محمد البديوي، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني – الرياض، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
- الدولة في التحليل السياسي المقارن، شاهر إسماعيل الشاهر، دار الاعتصام العلمي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م.
- السلام في القرآن والحديث، محمد الغروي، دار الأضواء، ١٤١١م.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن الترمذي، الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
- السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- طلبة الطلبة، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى – بغداد، ١٣١١هـ.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، ابن مفلح، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب، دار الفكر- دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي، ط١، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى، دار الكتب العلمية.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاتها القضائية، شحاتة ابو زيد شحاتة، دار النهضة العربية-مصر، ٢٠٠١م.
- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، دار الفكر.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- المدخل، ابن الحاج، دار التراث.
- المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، أحمد بن حنبل، الدار العلمية – الهند.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، أبو يعلى ابن الفراء، مكتبة المعارف-الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفضل البعلي، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، ابن نصر الثعلبي، المكتبة التجارية-مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- المغرب، الخوارزمي المطَرِّزِيّ، دار الكتاب العربي.
- المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء الدَّمِيري، دار المنهاج -جدة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ثبت الموضوعات

صفحة الغلاف ١

مقدمة ٢

تمهيد في مفهوم الزكاة وعلاقتها بالسلم المجتمعي والاستقرار السياسي ٣

المبحث الأول الزكاة والمواطن المسلم ٥

المطلب الأول واجبات المواطن المسلم تجاه أموال الزكاة ٥

المطلب الثاني حقوق المواطن المسلم في أموال الزكاة..... ٦

المطلب الثالث دور الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي للمواطن المسلم..... ٧

المبحث الثاني الزكاة والمواطن غير المسلم ٨

المطلب الأول واجبات المواطن غير المسلم تجاه أموال الزكاة ٨

المطلب الثاني حقوق المواطن غير المسلم في أموال الزكاة ٩

المطلب الثالث دور الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي للمواطن غير المسلم ١٠

المبحث الثالث الزكاة والزائر أو الوافد (الأجنبي) ١٢

المطلب الأول واجبات الزائر أو الوافد (الأجنبي) تجاه أموال الزكاة..... ١٢

المطلب الثاني حقوق الزائر أو الوافد (الأجنبي) في أموال الزكاة ١٤

المطلب الثالث دور الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي للزائر أو الوافد (الأجنبي) . ١٦

الخاتمة ١٧

التوصيات ١٧

المراجع والمصادر ١٨

ثبت الموضوعات ٢٠